المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الالباب

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق ﴾

مصر ٣٠ شعبان ١٣٣٣ — ٢٠ السرطان (ص ١) ١٢٩٣ ش ١٣ يوليو ١٩١٥

أصول الفقه عند الظاهرية

وهي المسائل التي جعلها الامام أبو محمد علي بن حزم مقدمة لكتابه (المحلى) وعنا وبن المسائل من زيادة المنار

٢

أفعال النبي (ص)

﴿ مسألة ﴾ وأفعال النبي (ص) ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الاقتداء به عليه السلام فيها حسن . برهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا آنفا من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه ، وأن ما سكت عنه فهو ساقط عنا . قال الله عز وجل (لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا

﴿ مسألة ﴾ ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا عليه السلام . قال الله عز وجل (لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرعة ومنهاجا) حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، نا وهب بن مرة ، نا محمد بن وضاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا هشيم ، نا بشار ، نا يزيد الفقير : أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نُصرتُ بالرّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » — فاذا صح أن الانبياء عليهم السلام كلهم لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة ، فقد صح أن شرائعهم لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط ، وإذ لم يبعثوا الينا ، فلم يخاطبونا قط بشيء ، ولا أمرونا ولا نهونا ، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا عليه السلام فضيلة عليهم في هذا الباب . ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصنا الله تعالى بها

— فان صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقينا ان شرائعهم لا تلزمنا اصلا ، وبالله تعالى التوفيق

تحريم التقليد

﴿ مسألة ﴾ ولا يحل لأحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ، وعلى كل احد من الناس الاجتهاد حسب طاقته . فمن سأل عن دينه فانما يريد

معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين . ففرض عليه ان كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل بلده بالدين الذي جاء به رسول الله (ص) فاذا دُلّ عليه سأله ، فاذا افتاه قال له : هكذا قال الله ورسوله ؟ فان قال له نعم ، أخذ بذلك وعمل به أبدا ، وان قال له هذا رأيي أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان ، وذكر له صاحبا أو تابعا او فقيها قديما او حديثا ، او سكت أو انتهره ، أو قال له لا ادري ، فلا يحل له ان يأخذ بقوله . ولكن يسأل غيره . وبرهان ذلك قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) [1] فلم يأمر عز وجل قط بطاعة بعض أولي الامر ، فمن قلد عالما او جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله (ص) ولا اولي الامر ، واذا لم يردا إلى ما ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ، ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض

فان قيل فان الله تعالى قال (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) قلنا نعم ولم يأمر الله عز وجل ان نقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه ، ولا ان يطاع أهل الذكر في رأيهم ، ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل ، وانما أمر تعالى أن نسأل أهل الذكر عما لا نعلم من الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط ، لا عما قاله [2] من لا سمع له ولا طاعة ، وانما أمر تعالى بقبول

(١) في الاصل: واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (٢) في الاصل عن من قاله

نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسوله (ص) لا في دين لم يشرعه الله عز وجل

ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل، وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بإبطاله، قال الله تعالى ذاما لقوم (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)

والاجتهاد انما معناه بلوغ المجهد في طلب دين الله تعالى الذي أوجبه على عباده، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بأن الله تعالى إلهه لا إله له غيره، وان محمدا رسول الله (ص) فهذا الدين اليه والى غيره، فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسأل اذا سمع فتيا: أهذا هو حكم الله تعالى وحكم رسوله؟ وهذا لا يعجز عنه من يدري بالاسلام ولو أنه كما جلب من (قوقو) وبالله تعالى التوفيق

استفتاء أهل الحديث لا الرأي

﴿ مسألة ﴾ وان قيل له اذا سأل عن أعلم بلده في الدين: هذا صاحب حديث عن رسول الله (ص) وهذا صاحب رأي وقياس، فليسأل صاحب الحديث، ولا يحل له ان يسأل صاحب الرأي أصلا. وبرهان ذلك قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك. والرأي والقياس ظن والظن باطل

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور، نا احمد بن سعيد، نا ابن وضاح، نا يحيى بن يحيى، نا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان

رسول الله (ص) قال «إياكم والظن فان الظن أكذبُ الحديث»

حدثنا يونس بن عبدالله ، نا يحيى بن مالك بن عائذ ، نا ابو عبدالله ابن أبي حنيفة ، نا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، نا يوسف ابن يزيد القراطيسي ، نا سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال « السنة لم توضع بالمقاييس » حدثنا محمد ابن سعيد بن ثبات (؟) نا اسماعيل بن اسحق البصري ، نا احمد بن سعيد بن حزم ، نا محمد بن ابراهيم بن حمون الحجازي ، نا عبدالله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول « الحديث الضعيف أحب الينا من الرأي »[1] حدثنا همام بن احمد ، نا عباس ابن أصبغ ، نا محمد بن عبد الملك بن اعين ، نا عبدالله ابن احمد بن حنبل ، قال سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي فتنزل به النازلة : من يسأل ؟ فقال ابي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي . ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة

رفع الخطأ والنسيان

﴿ مسألة ﴾ ولا حكم للخطإ ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن أو السنة لهما حكم قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا)

إنما التكليف بالاستطاعة

﴿ مسألة ﴾ وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان عجز عن جميعه سقط عنه ، وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه

---

(١) الحديث الضعيف عند أحمد هو الحسن عند الجمهور

سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ماقدر عليه منه سواء كان أقله اوا كثره . برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله (ص) « اذا أمرتكم بأمر فاءتوا منه ما استطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله تعالى التوفيق

لا يقدم الموقت على وقته

﴿ مسألة ﴾ ولا يجوز ان يعمل احد شيئا من الدين موقتا بوقت قبل وقته ، فان كان موقتاً الاول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل لا قبل وقته ولا بعد وقته ، لقول الله عز وجل (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعالى له ، فقد تعدى حدود الله[1] — حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب بن عيسى

---

(١) الحدود المكانية أولى بهذا الحكم من الحدود الزمانية كمواقيت الحج ، وقد عبر عنها في الأحاديث بمادة الحد كما في حديث ابن عمر في البخاري « ان رسول الله (ص) حد لأهل نجد قرنا » وقد مضى عمل النبي (ص) وأصحابه على ذلك فيصدق على مخالفة الحديث الآتي « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد أنكر عثمان على من أحرم من خراسان ، وأنكر مالك على من أراد الاحرام من مسجد الرسول بالمدينة وقال له : أخشى عليك الفتنة . وحديث أم سلمة في الاهلال من المسجد الاقصى لا يصح . وما روي في تفسير اتمام الحج والعمرة « أن تحرم من دويرة أهلك » فمعناه أن تنوي الحج منها كما يفسره ما روي عن ابن عباس وغيره من قوله « أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد الا الحج والعمرة » وتهل من الميقات ، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت ! وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له لا لغيره » وبهذا تتفق هذه الرواية مع تفسير الجمهور وظواهر النصوص والسنة العملية .

نا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي ، نا مسلم بن الحجاج ، نا اسحق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن ابي عامر العقدي ، نا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله (ص) قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »

(قال علي) ومن أمره الله تعالى أن يعمل عملا في وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت إما قبل الوقت وإما بعد الوقت ، فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله (ص) فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذي أمر به

فان جاء نص بأنه يجزئ في وقت آخر فهو وقته أيضا حينئذ، وانما الذي لا يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق

المجتهد المخطئ خير من المقلد المصيب

﴿ مسألة ﴾ والمجتهد المخطئ افضل عند الله من المقلد المصيب. هذا في اهل الاسلام خاصة . واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد . وكلاهما هالك . برهان هذا ما ذكرناه آنفا بإسناده من قول رسول الله (ص) « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وذم الله تعالى التقليد جملة ، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور

وليس من اتبع رسول الله (ص) مقلدا لانه فعل ما أمره الله تعالى به ، وانما المقلد من اتبع دون رسول الله (ص) لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به . وأما غير أهل الاسلام فان الله تعالى يقول (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

الحق واحد لا يتعدد

﴿ مسألة ﴾ والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطأ وبالله تعالى التوفيق. قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وقال تعالى (ولو كان عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وذم تعالى الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء) فصح أن الحق في الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وان الخطأ ما لم يكن من عند الله تعالى، ومن ادعى ان الاقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول

وما كان هكذا فهو باطل ويبطله أيضا قول رسول الله (ص) « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فنص عليه السلام أن المجتهد قد يخطئ

ومن قال ان الناس لم يكلفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا الا إصابة ما أمر الله تعالى به، قال الله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فافترض عز وجل اتباع ما انزل الينا وأن لا نتبع غيره، وألا نتعدى حدوده

وانما أجر المجتهد المخطئ اجرا واحدا على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم إذ حرم الاصابة. فلو أصاب الحق اجر اجرا آخر، كما قال عليه السلام انه اذا أصاب اجر اجرا ثانيا. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، نا ابراهيم بن احمد، نا الضريري، نا البخاري، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا حيوة بن شريح، نا يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو

ابن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله (ص) يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر » ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول الله عز وجل (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) ولقول رسول الله (ص) « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق اه

المقارنة بين اللغة المصرية القديمة واللغة العربية *

٣

نص وترجمة الوصفة الطبية المدرجة في القرطاس الطبي المحفوظ بمتحف برلين . وهي التاسعة والتسعون بعد المائة. وكانت كتابة هذا القرطاس في زمن العائلة التاسعة عشرة واسم الوصفة الطبية بلسانهم « بخر » (١)

لمأة (٢) تمشؤ الست لا تمشؤ (٣)

---

*) لأحمد كمال بك أمين المتحف المصري

(١) البخر مقلوب الخبر بالضم أي الاختبار بالتجربة ونحوها .

(٢) اللمأة اللمحة . فالهمزة مقلوبة عن الحاء وهذا القلب معهود في اللغتين العربية والمصرية . وقد ورد في العربية لمأة ولمحة بمعنى واحد ، بل هو فعل واحد

(٣) هو من المشاء بالفتح وهو بالعربية الماء ومنه الماشية. قال في لسان العرب : وأصل المشاء الماء والكثرة والتناسل . ولكن فعله بالعربية يأتي يقال مشت إبل بني فلان تمشي مشاء إذا كثرت . والمصريون همزوا الفعل

وقد اختلف علماء اللغة العربية في إطلاق لفظ الست على المرأة فقيل إنه مأخوذ من الجهات الست كما قال البهاء زهير : =